

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل



مقرر إنشاء لجان جهوية لقضاء الأحداث

DELC
2021



الفهرس

مقرر رقم 797 بتاريخ 21 يونيو 2021 يتضمن إنشاء لجان جهوية لقضاء
الأحداث 5 _____





مقرر رقم 797 بتاريخ 21 يونيو 2021 يتضمن إنشاء لجان جهوية لقضاء الأحداث



مقرر رقم 797 بتاريخ 21 يونيو 2021 يتضمن إنشاء لجان جهوية

لقضاء الأحداث

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 44 من المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية لجنة جهوية لقضاء الأحداث.

تشكل اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث مكونة داخلية لمديرية الحماية القضائية للطفل.

المادة 2: تكلف اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث وبالتنسيق مع مديريةية الحماية القضائية للطفل ب:

1. متابعة عمل الفاعلين في مجال قضاء الأحداث على مستوى الولاية؛
2. متابعة ودعم أنشطة مديريةية الحماية القضائية للطفل بالولاية؛
3. ضمان فعالية مختلف الفاعلين بقضاء الأحداث بالولاية.

المادة 3: تتكون اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث من:

1. إداري معين من طرف وزير العدل، ممثلا لمديرية الحماية القضائية للطفل، رئيسا؛
2. ممثل عن الشرطة الوطنية، عضوا؛
3. ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
4. ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، عضوا؛



5. ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، عضواً؛
6. ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين، عضواً؛
7. ممثل عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة على مستوى الولاية، عضواً.

المادة 4: تعقد اللجنة الجهوية لقضاء الأحداث اجتماعاتها كل شهرين (2) وترسل نسخة من محضر الاجتماع إلى مدير الحماية القضائية للطفل.

المادة 5: يتم إعداد تقرير سنوي عن عمل اللجنة الجهوية من طرف رئيسها ويرسل إلى وزير العدل عن طريق مديرية الحماية القضائية للطفل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.